

\* حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْزَادَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنَ جَبَلَةَ، يَقُولُ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «يَوْمُ الْفِطْرِ يَوْمُ الْجَوَائِزِ»؟ قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَجَّاجِ؛ انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ مِنْهُ!

\* قَالَ ابْنُ قَهْزَادَ: وَسَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ، يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ -يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ-: رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ غُطَيْفٍ -صَاحِبَ «الدَّمِ قَدَرِ الدَّرْهِمِ»-؛ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَحْيِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرُونِي جَالِسًا مَعَهُ؛ كَرَاهَةً حَدِيثِهِ<sup>(١)</sup>.

\* حَدَّثَنِي ابْنُ قَهْزَادَ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا، يَقُولُ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: بَقِيَّةُ صَدُوقِ اللِّسَانِ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ.

[١] يظهر أن هذا الرجل من أصحاب أبي حنيفة -رحمه الله- الذين يرون أن الدم الذي لا يعفى عنه، هو ما كان قَدْرُ الدرهم.

وقد بيّن الشارح رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup> معنى قوله: «انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ مِنْهُ» فقال: «ضبطانه بفتح التاء، من وضعت، ولا يمتنع ضمُّها، وهو مدحٌ وثناءٌ على سليمان بن الحجاج»<sup>(٢)</sup>؛ اه؛ فيكون المعنى حينئذٍ: استمسك بغرزه، أو نحو ذلك.

\*\*\*

(١) هو الحافظ محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى عام ٦٧٦ هـ رحمه الله تعالى.

(٢) شرح النووي (١/٩٧).

\* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الهمداني وكان كذاباً<sup>[١]</sup>.

\* حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ.

\* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سِتَّتَيْنِ؛ فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرْآنُ هَيِّنُ الْوَحْيِ أَشَدُّ!<sup>[٢]</sup>.

\* وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ -يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ-؛ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَالْوَحْيَ فِي سِتَّتَيْنِ -أَوْ قَالَ: الْوَحْيَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْقُرْآنَ فِي سِتَّتَيْنِ.

\* وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ -وَهُوَ: ابْنُ يُونُسَ-؛ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْمُغِيرَةَ؛ عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ الْحَارِثَ اتَّهَمَ.

[١] والحارث الأعور هذا يروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كثيراً

كثيراً.

[٢] المراد بالوحي: السُّنَّةُ، والمعنى: أن حفظ القرآن هَيِّنٌ، إذ يمكن أن

تحفظه في مدة قليلة؛ لكن السُّنَّةُ كيف تحفظها في ستين؟ وهذا إشارة إلى أنه يروي أحاديث ليس لها أصل.

\* وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هَمَزَةَ الزِّيَّاتِ، قَالَ: سَمِعَ مَرَّةً  
الْهَمْدَانِيَّ مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا؛ فَقَالَ لَهُ: افْعُدْ بِالْبَابِ؛ قَالَ: فَدَخَلَ مَرَّةً، وَأَخَذَ  
سَيْفَهُ - قَالَ -؛ وَأَحَسَّ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ فَذَهَبَ<sup>[١]</sup>.

\* وَحَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ-؛  
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ: إِيَّاكُمْ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ،  
وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ؛ فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ.

\* حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ-؛ قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَاصِمٌ؛ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ -وَنَحْنُ غِلْمَةٌ أَيْفَاعٌ-؛ فَكَانَ يَقُولُ  
لَنَا: لَا تُجَالِسُوا الْقُصَّاصَ غَيْرَ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا؛ قَالَ: وَكَانَ شَقِيقُ  
هَذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ؛ وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ.

\* حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا، يَقُولُ:  
لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ فَلَمْ أَكُتُبْ عَنْهُ؛ كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ<sup>[٢]</sup>.

\* حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا  
جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ مَا أَحَدَثَ.

[١] أي: كأنه رحمه الله يتهدده.

[٢] الرَّجْعَةُ -وهي من مذاهب الرافضة-: أنهم يعتقدون أن علي بن أبي  
طالب رضي الله عنه سوف يرجع إلى الدنيا! فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالَّذِي فِي السَّرْدَابِ  
سيرجع إلى الدنيا!!.

\* وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهَرَ مَا أَظْهَرَ، فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ، وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِالرَّجْعَةِ!.

\* وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، وَأَخُوهُ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا الْجَرَّاحَ بْنَ مَلِيحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهَا<sup>[١]</sup>.

[١] وهذا خطّاب الليل حقًّا؛ كلها عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وفيها الصّدق وفيها الكذب.

\*\*\*

\* وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْرًا، يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ - أَوْ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ -: إِنَّ عِنْدِي لِحَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بَشِيًّا؛ قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ؛ فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْحَمْسِينَ أَلْفًا.

\* وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ، يَقُولُ: عِنْدِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

\* وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَنْ أَتْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِىَ آتِىَ أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لىَ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾؛ فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ؛ قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَبَ؛ فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ: وَمَا أَرَادَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا فِي السَّحَابِ،

فَلَا نَخْرُجُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَلَدِهِ، حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ -يُرِيدُ: عَلِيًّا أَنَّهُ يُنَادِي-: اخْرُجُوا مَعَ فُلَانٍ؛ يَقُولُ جَابِرٌ: فَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ؛ وَكَذَبَ كَانَتْ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>[١]</sup>.

\* وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ بِنَحْوِ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ؛ مَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَذْكَرَ مِنْهَا شَيْئًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا.

\* قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ أَبَا غَسَّانَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو الرَّازِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، فَقُلْتُ: الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ لَقِيْتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ شَيْخٌ طَوِيلُ السُّكُوتِ، يُصِرُّ عَلَى أَمْرِ عَظِيمٍ!!<sup>[٢]</sup>.

[١] هذا من البلاء والتحريف!! قال تعالى: ﴿فَلَنْ أُنَبِّحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِآيَةٍ أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ فيقول جابر الجعفي: لم يجرى تأويل هذه الآية! يعني: لم يجرى المخبر الذي تدلُّ عليه هذه الآية!

وقد بيَّنه سفيان رحمه الله يقول: الرافضة يقولون: عليٌّ في السَّحَابِ، فلا تَخْرُجُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَلَدِهِ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ اخْرُجُوا مَعَ فُلَانٍ؛ يعني: علي بن أبي طالب، فإذا لم يقل: اخْرُجُوا مَعَهُ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُ.

[٢] ولا ندري ما هذا الأمر العظيم، لكن يحتمل أنه مثل بدعة الرافضة في الرَّجْعَةِ، أو غيرها.

\* حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ رَجُلًا يَوْمًا؛ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمٍ اللِّسَانِ، وَذَكَرَ آخَرَ؛ فَقَالَ: هُوَ يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ<sup>[١]</sup>.

\* حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: إِنَّ لِي جَارًا - ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ -؛ وَلَوْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى تَمْرَتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً<sup>[٢]</sup>.

\* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ أَغْتَابَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ - يَعْنِي: أَبَا أُمَيَّةَ -؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ، لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ لِعِكْرِمَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ!

[١] أي: أنه مثل التاجر الذي يزيد في رقم ثمن السلعة، يعني: كأنه يقول: إنه يحدث ويزيد كذبًا من عنده.

[٢] والمعنى: أن الإنسان قد يكون فاضلاً صالحاً، ولكن لا تُقبل شهادته لسوء حفظه، أو لغير ذلك، وبهذا يتبين أن التساهل الحاصل في التزكية والتعديل لمجرد استقامة الظاهر؛ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ، وَالْوَاجِبُ: أَلَّا نَعْدَلَ إِلَّا مَنْ عَدَّلهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَلَّا نَأْخُذَنَا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّزْكِيَةَ سَيَنْبِي عَلَيْهَا أُمُورٌ أُخْرَى غَيْرَ الْمَسْأَلَةِ الْمَعِينَةِ الَّتِي زَكَّيْتَهُ عَلَيْهَا.

أما في باب القضاء فيكفي الحكم بالظاهر، فإن اتهمه القاضي بسوء الحفظ - مثلاً - فله أن يبحث، والخصم يستطيع أن يدافع عن نفسه بالطعن في الشاهد بكل وسيلة.

\* حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى، فَجَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ؛ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: كَذَبَ مَا سَمِعَ مِنْهُمْ؛ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَائِلًا يَتَكَفَّفُ النَّاسَ زَمَنَ طَاعُونِ الْجَارِفِ<sup>[١]</sup>.

\* وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ، فَلَمَّا قَامَ قَالُوا: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَذْرِيًّا؛ فَقَالَ قَتَادَةُ: هَذَا كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ، لَا يَغْرِضُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ؛ فَوَاللَّهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَذْرِيِّ مُشَافَهَةً، وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَذْرِيِّ مُشَافَهَةً إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ.

\* حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ رَقَبَةَ؛ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيَّ الْمَدَنِيَّ كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ كَلَامَ حَقٍّ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يَرْوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>[٢]</sup>.

[١] وهذا كثير في القصاصين، يقولون: سمعنا فلاناً، حدثنا فلان، وهم

كذبة.

[٢] وهذا قد يقع لبعض الناس إذا استحسّن الكلام ساقه حديثاً، ثم قال:

هذا صحيح المعنى، ضعيف السند، وربما لا يكون له سند أصلاً، لكن يرى أن معناه صحيح، وتشهد له الأدلة، ثم يرويه حديثاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يقول: هذا حديث صحيح المتن، ضعيف السند، وليس له سند أصلاً مثل حال هذا الرجل.

\* حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ - قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُفْيَانَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ -؛ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ؛ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

\* حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ، يَقُولُ: قُلْتُ لِعَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ: إِنَّ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»؛ قَالَ: كَذَبَ وَاللَّهِ عَمْرُو، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحْزُوهَا إِلَى قَوْلِهِ الْحَيْثُ<sup>[١]</sup>.

\* وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُّوبَ وَسَمِعَ مِنْهُ فَقَدَهُ أَيُّوبُ؛ فَقَالُوا: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ؛ قَالَ حَمَّادُ: فَبَيْنَا أَنَا يَوْمًا مَعَ أَيُّوبَ، وَقَدْ بَكَّرْنَا إِلَى السُّوقِ، فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ وَسَأَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُّوبُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَاكَ الرَّجُلَ؟ قَالَ حَمَّادُ: سَمَاهُ - يَعْنِي: عَمْرًا -؛ قَالَ: نَعَمْ، يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّهُ يَحْمِيئُنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ؛ قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ: إِنَّمَا نَفَرٌ - أَوْ: تَفَرَّقَ - مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ.

\* وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ - يَعْنِي: حَمَّادًا -؛ قَالَ: قِيلَ لَأَيُّوبَ: إِنَّ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُجْلَدُ السَّكَرَانُ مِنَ النَّبِيِّ؛ فَقَالَ: كَذَبَ! أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُجْلَدُ السَّكَرَانُ مِنَ النَّبِيِّ.

[١] عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ هَذَا أَحَدُ رُعَمَاءِ الْمُعْتَرِزَةِ، هُوَ وَوَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ.

\* وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ، يَقُولُ: بَلَغَ أَيُّوبُ أَنِّي آتِي عَمْرًا، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا؛ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَا تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِهِ كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ؟!

\* وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ.

\* حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَاضِي وَاسِطٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: لَا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا، وَمَزَّقَ كِتَابِي.

\* وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ، قَالَ: حَدَّثْتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ عَنْ ثَابِتٍ، فَقَالَ: كَذَبَ؛ وَحَدَّثْتُ هَمَّامًا، عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ فَقَالَ: كَذَبَ.

\* وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: قَالَ لِي: شُعْبَةُ ابْنِ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ؛ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْيَاءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلًا؛ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: أَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ؟ فَقَالَ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ؛ فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ؛ قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الزُّنَا؟ قَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ؛ قُلْتُ: مِنْ حَدِيثٍ مَنْ يُرَوَّى؟ قَالَ: يُرَوَّى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ<sup>(١)</sup>.

[١] والصواب: أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يُصَلِّ على قَتْلِ أَحَدٍ، وإنما

دَفَنَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ خَرَجَ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَتْ صَلَاةُ جَنَازَةٍ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي حِينِهَا قَبْلَ الدَّفْنِ؛ بَلِ الْمَعْنَى: دَعَاءُ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ صَلَاةُ جَنَازَةٍ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

\*\*\*

\* وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، وَذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ؛ فَقَالَ: حَلَفْتُ أَلَّا أُرَوِّيَ عَنْهُ شَيْئًا، وَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْدُوجٍ؛ وَقَالَ: لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرِ الْمُرَزِيِّ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مُورِقٍ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ الْحَسَنِ؛ وَكَانَ يَنْسُبُهُمَا إِلَى الْكُذِبِ.

\* قَالَ الْخُلَوَانِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ، وَذَكَرْتُ عِنْدَهُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ فَنَسَبَهُ إِلَى الْكُذِبِ.

\* وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، فَمَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ؟ الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ؟ قَالَ لِي: اسْكُتْ، فَأَنَا لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ فَسَأَلْنَاهُ؛ فَقُلْنَا لَهُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرَوِيهَا عَنْ أَنَسٍ؛ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمَا رَجُلًا يُذْنِبُ فَيَتُوبُ؛ أَلَيْسَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ<sup>[١]</sup>؛ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ مِنْ ذَا قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ؛ إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ فَأَنْتُمَا لَا تَعْلَمَانِ أَنِّي لَمْ أَلْقَ أَنَسًا؟! قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَبَلَّغْنَا بَعْدَ أَنَّهُ يَرَوِي، فَأَتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ فَقَالَ: أَتُوبُ؛ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ يُحَدِّثُ، فَتَرَكْنَاهُ<sup>[٢]</sup>.

[١] والأكثر أن يقال: (بلى)، ولكن قد تأتي أحيانًا فيجواب بـ(نعم).

[٢] هذا مراء، إذا جاءه الثقات قال: أتوب، وإذا انصرفوا حدث، نعوذ بالله

\* حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ شَبَابَةَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ يُحَدِّثُنَا فَيَقُولُ: سُؤِيدُ بْنُ عَقْلَةَ!

\* قَالَ شَبَابَةُ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُّوسِ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَّخَذَ الرُّوحُ عَرَضًا؛ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: يَعْنِي تُتَّخَذُ كُوءٌ فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ<sup>(١)</sup>.

[١] فهنا عبد القدوس حرّف أو صحّف؛ وذكر النووي رحمه الله أنه أراد بهذا الحديث: «بيان تصحيف عبد القدوس وغباوته واختلال ضبطه، فإنه قال: سويد بن عقلة (بالعين والقاف)، وهو تصحيف ظاهر، وخطأ بين، وإنما هو: غفلة (بالغين والفاء)، وقال في المتن: «الرُّوحُ عَرَضًا» بالضبط الذي تراه، ومعنى الرُّوح (بالفتح) هو: النّسيم، وهو تصحيف قبيح، وخطأ صريح، وصوابه: الرُّوح (بضم الراء) عَرَضًا (بالغين المعجمة والراء المفتوحتين)»<sup>(١)</sup> اهـ

والمهم: أنه أخطأ في الإسناد والمتن، وحرّف المعنى بناء على تحريف اللفظ.

والمعنى -حسب فهمه الخاطئ- لما روى من قوله: «نهى أن يُتَّخَذَ الرُّوحُ عَرَضًا»، أي: ما يُشَقُّ في عَرَضِ الحائط فُرْجَةً للهواء.

والصواب: أنه نهى أن يُتَّخَذَ الرُّوحُ -وهو الحيوان كالطير مثلاً- عَرَضًا، أي: أنه لا يجعل الحيوان هدفًا يصوّب إليه الرّمي؛ لما في ذلك من تعذيبه، وإتلاف ماله.

\*\*\*

\* قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ لِرَجُلٍ -بَعْدَ مَا جَلَسَ مَهْدِيُّ بْنُ هَلَالٍ بِأَيَّامٍ-: مَا هَذِهِ الْعَيْنُ الْمَالِحَةُ الَّتِي نَبَعَتْ قِبَلَكُمْ؟! قَالَ: نَعَمْ، يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ!<sup>[١]</sup>

\* وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ، قَالَ: مَا بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ حَدِيثٌ إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَرَأَهُ عَلَيَّ.

\* وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا وَحَمْرَةَ الزِّيَّاتُ مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ نَحْوًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ؛ قَالَ عَلِيٌّ: فَلَقِيتُ حَمْرَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فَعَرَّضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ؛ فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً!<sup>[٢]</sup>

[١] وهذا كناية عن أن الرجل مجروح، وهو قدح عظيم فيه؛ لأن العين المالحة لا تُشرب، ولو شرب منها الإنسان لانهَمَر بطنه، وفسد مزاجه.

[٢] ومثل هذه الأحوال نادرة، يعني: أن يُشكَلَ على الإنسان شيء، ثم يَعْرِضُ له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ في المنام، فيخبره بالخبر، فهذا في رواية الحديث.

وقد رأيت في كتاب «إعلام الموقعين» لابن القيم رحمه الله عن شيخه ابن تيمية رحمه الله أنه أشكل عليه الحكم في الجنائز، تقدم ليصلي عليها، فيشك الإنسان أمسلم هذا الميت أم كافر مع أشياء أخرى؛ قال ابن تيمية رحمه الله: فرأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام، فاستفتيته في ذلك ماذا نصنع في أمر الجنائز؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فيما رواه عنه ابن تيمية في المنام- قال: عليك بالشَّروط يا أحمد.

وهذه لا شك كرامة، أن يسر الله لشيخ الإسلام ابن تيمية مَنبَت العلم لِيَعْتَرَفَ منه، ثم كرامة أخرى أن النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم علم أن اسم هذا الرجل من أمته أحمد، وهذه لا شك أنها كرامة يشهد بها لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

فإن قال قائل: فهل أنتم تعملون بالمنامات في مثل هذا؟

فالجواب: إن كان له أصل في الشرع، وهذا فرع منه، أو كان له أصل في الشرع، وهذا مقيس عليه، يعني: بأن يكون في الأول عمومات، ويأتي هذا على التفصيل، وفي الثاني قياس، فإننا نعمل به، أما إذا لم يكن له أصل؛ فإننا لا نعمل بالمنامات.

وهذا القول وَسَط بين الفريقين الذين يعملون بكل منام، وبين من ينكرون هذا مطلقاً.

فإن من الناس -الذين يقبلون كلَّ منام- مَنْ يدَّعي -عياداً بالله- أنه رأى الله عز وجل، وأنه حدَّثه، وأُمِّلَى عليه شُرْعَه.

وفي مقابل هؤلاء: الذين ينكرون المنامات مطلقاً، يقول قائلهم: إن الأموات لا يمكن أن يحسُّوا بشيء من أحوال الأحياء أبداً.

وعادةً يكون القولُ الوَسْطُ هو الوَسْطُ؛ أي: الخيارُ المقبولُ.

وفيما يتعلق بما ذكره النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم -فيما رواه ابن تيمية رحمه الله في المنام- في مسألة الشرط له أصل شرعي:

ففي الأحكام؛ قال النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لُصْبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنها -وقد اشتكت إليه، وهي تريد الحج- قال: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ

حَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَنْتَيْتَنِي<sup>(١)</sup>، يعني: قولي: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

أما في الدعاء؛ ففي آية الملاعة: ﴿وَالْخَمِيسَةُ أَنَّ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٧]، واللعن دعاء، وتقول هي: ﴿وَالْخَمِيسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩].

وبناءً على الشاهد الشرعي لهذه الرؤية حَكَمْنَا بصحتها.

وعلى هذا فإذا قُدم لنا ميّت، وكان مشهوراً بالتهاون بالصلاة، فإننا لا نجزم بالدعاء له؛ بل نقول: اللهمَّ إن كان مؤمناً فاغفر له.

وإن قُدم لنا مَنْ نعلم أنه لا يصلي، وأنه لم يَتُبْ؛ فإنه يحرم علينا أن نصلي عليه، ويجب علينا أن ننصرف، إلا أن يشهد شاهدان على إسلامه ورجوعه إلى الإسلام بالصلاة؛ لأن الله تعالى قال في المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]. والصلاة على الميت طلب المغفرة له، وقد قال تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١٣].

وأورد على هذا: استغفار إبراهيم عليه الصلاة والسلام حيث قال في أبيه: ﴿وَاعْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ﴾ [الشعراء: ٨٦]، فقال الله تعالى مجيباً على هذا السؤال المقدّر المفروض: ﴿وَمَا كَانَتْ أَسْتَغْفَرُ ابْنَاهُ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ ابْنَهُ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤].

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧).

ورسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أكرمُ الناس جأها عند الله - فيما نعلم - لَمَّا استأذن ربَّه سبحانه وتعالى أن يستغفر لأُمَّه، أبى الله تعالى عليه أن يستغفر لها؛ لأنها ماتت وهي مشركة، فلما استأذن ربه أن يزور قبرها أذن له بذلك؛ لا للدعاء لها، ولكن للاعتبار، فزار القبر ووقف عليه، وجعل يبكي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وبكى الناس معه.

فالحاصل: أن الرؤيا المنامية إن شهد لها شاهد في الشرع فهي مقبولة، وإن لم يشهد لها شاهد، فإنها لا تقبل إذا كان في ذلك تغيير لشرع الله عز وجل.

وقوله رحمه الله: «فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانٍ» العَرَضُ المذكور يحتمل أنه في عدة ليالٍ، ويحتمل أنه في ليلة واحدة كما هو ظاهر اللفظ المذكور.

\*\*\*

\* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: اكْتُبْ عَنْ بَقِيَّةَ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ!.

\* وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: نِعَمَ الرَّجُلُ بَقِيَّةً! لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَكْنِي الْأَسَامِيَّ وَيُسَمِّي الْكُنَى؛ كَانَ دَهْرًا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْوُحَاظِيِّ، فَتَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ! <sup>١١</sup>.

[١] وهذا يفعله بعضهم تلييسًا وتمويهًا وتدليسًا؛ لأنه إذا ذكره باسمه العَلَمَ لافتضح أمره.

\* وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ: كَذَّابٌ؛ إِلَّا لِعَبْدِ الْقُدُّوسِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: كَذَّابٌ.

\* وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ، وَذَكَرَ الْمُعَلَّى بْنُ عُرْفَانَ؛ فَقَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصَفَيْنَ؛ فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: أَتَرَاهُ بُعِثَ بَعْدَ الْمَوْتِ؟<sup>[١]</sup>.

\* حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَحَسَنُ الْخُلَوَائِيُّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةَ، فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ؛ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَبَّتٍ؛ قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: اغْتَبْتُهُ! قَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَا اغْتَابَهُ! وَلَكِنَّهُ حَكَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبَّتٍ<sup>[٢]</sup>.

[١] وهذا من باب التَّهَكُّمِ به؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه مات قبل صِفِّين.

[٢] هذا وما سبق يستفاد منهما في الفقه: وهو أن الإخبار بحال الشخص من ليس من الغيبة في شيء، بل هو من النصيحة.

والإخبار بحال الشخص: هل هو ثقة، أو كَذَّاب، أو غير صدوق؟ ليس من الغيبة في شيء؛ بل هو من النصيحة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام -حين استشارته فاطمة بنت قيس رضي الله عنها في الَّذِينَ خطبوها-: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبُّ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ...»<sup>(١)</sup>، فَبَيَّنَ حالهما، وهذا لَا يُعَدُّ من الغيبة؛ بل هو من النصيحة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

\* وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرْوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ؛ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ؛ وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ؛ وَسَأَلْتُهُ عَنْ سُعْبَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ؛ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ؛ وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ؛ وَسَأَلْتُ<sup>١١</sup> مَالِكَا عَنْ هَوْلَاءِ الْخُمَسَةِ؛ فَقَالَ: لَيْسُوا بِثِقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ؛ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ نَسِيتُ اسْمَهُ؛ فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتُهُ فِي كُتُبِي؟ قُلْتُ: لَا؛ قَالَ: لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتُهُ فِي كُتُبِي<sup>١٢</sup>.

\* وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَ مُتَّهَمًا.

[١] وفي بعض النسخ: «سألت مالكا» بدون واو، وهذه أصح، والمعنى: سألت مالكا عن فلان، عن فلان، سألت عن هؤلاء الخمسة.

[٢] هذا كسوابقه في بيان أن ذكر الرجل بما تقتضيه حاله نصيحة لله وللمسلمين، ولا يُعدُّ غيبةً.

وفي قوله رحمه الله: «لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتُهُ فِي كُتُبِي» يعني: لو كان ثقةً عندي لرأيتُهُ في كُتُبِي، وليس في هذا افتخار أو مدح للنفس؛ بل بيان للواقع، كأنه يقول للسائل: لا تكثر من السؤال إذا لم ترَ الرجل في كتبي، فإن حُكِمَ عليه أنه ليس بثقة.

إذن: فهل من أخرج لهم الإمام مالك رحمه الله في الموطأ يكون قد وثقه؟

الجواب: هذا ظاهر الكلام في المتن.

\* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: لَوْ خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَيَبْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ لَا خَيْرَ أَنْ أَلْقَاهُ ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ كَانَتْ بَعْرَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ!.

\* وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا وَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، قَالَ زَيْدٌ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي أَنَيْسَةَ -: لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَخِي.

\* حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ الْوَاصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ كَذَّابًا.

\* حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: ذَكَرَ فَرْقَدٌ عِنْدَ أَيُّوبَ، فَقَالَ: إِنَّ فَرْقَدًا لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ.

\* وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، ذَكَرَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ فَضَعَّفَهُ جِدًّا؛ فَقِيلَ لِيَحْيَى: أَضَعَّفُ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ أَحَدًا يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

\* حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ ضَعَّفَ حَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعَبْدَ الْأَعْلَى، وَضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ <sup>١١</sup>مُوسَى بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: حَدِيثُهُ رِيحٌ؛ وَضَعَّفَ مُوسَى بْنُ دِهْقَانَ، وَعِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى الْمَدَنِيِّ.

[١] قال النووي رحمه الله: «هكذا وقع في الأصول كلها: (وضعف يحيى بن

موسى)؛ بإثبات لفظة (بن) بين (يحيى) و(موسى)، وهذا غلط بلا شك، والصواب

حذفها، كذا قال الحفاظ، منهم أبو علي الغساني الجياني، وجماعات آخرون، والغلط فيه من رواة كتاب مسلم، لا من مسلم، و(يحيى) هو: ابن سعيد القطان المذكور أولاً<sup>(١)</sup>. اهـ

\*\*\*

\* قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عِيسَى، يَقُولُ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فَارْتَبِ عِلْمَهُ كُلَّهُ إِلَّا حَدِيثَ ثَلَاثَةٍ؛ لَا تَكْتُبْ حَدِيثَ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعْتَبٍ، وَالسَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَالِمٍ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُتَهَمِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِهِمْ كَثِيرٌ؛ يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى اسْتِقْصَائِهِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً لِمَنْ نَفَهَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ -فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ، وَبَيَّنُّوا وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكُشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ، وَأَفْتَوْا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا- لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ؛ إِذِ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ أَوْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ أَوْ تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيْبٍ؛ فَإِذَا كَانَ الرَّاوي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصَّدَقِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ -بِمَنْ جَهِلَ مَعْرِفَتَهُ- كَانَ آتِمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، غَاشًّا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ؛ إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا أَوْ يَسْتَعْمَلَ بِغَضِّهَا، وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبُ لَا أَصْلَ لَهَا، مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحَاحَ -مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ وَأَهْلِ الْقَنَاعَةِ- أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا مَقْنَعٍ<sup>(١)</sup>.

[١] كأنه يقول رحمه الله: فيما صحَّ من الأخبار غنى عما كان ضعيفاً، وهو كذلك.

وهذا مما يدل على: أنه لا تنبغي رواية الحديث الضعيف حتى في فضائل الأعمال، اللهم إلا رجلاً يسوق الحديث الضعيف لبيان أنه ضعيف، حتى لا يغتر الناس به، فهذا واجب، أما أن يسوقه على أنه مثبت لهذه الفضيلة، أو أنه يثبت بها حكم الترغيب أو التهيب، فهذا لا يجوز؛ لأن ما صحَّ -عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فيه الكفاية، وكلام الإمام مسلم رحمه الله في هذا جيد.

\*\*\*

وَلَا أَحْسِبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُعْرِجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضَّعَافِ وَالْأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ وَيَعْتَدُّ بِرَوَايَتِهَا -بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّوَهُنِ وَالضَّعْفِ-؛ إِلَّا أَنْ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رَوَايَتِهَا وَالْإِعْتِدَادِ بِهَا إِرَادَةُ التَّكْثُرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ؛ وَلَئِنْ يُقَالَ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْأَلْفِ مِنَ الْعَدَدِ! وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ؛ فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بِأَنْ يُسَمَّى جَاهِلًا أَوَّلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ<sup>١١</sup>.

[١] هذا صحيح، ولكنه ليس مُنْطَبَقًا على كل هؤلاء، فقد يكون بعضهم يرى أن نقل هذا الحديث الضعيف؛ لأن له شاهدًا فيريد أن يقويه بالشاهد، وما أشبه ذلك.

ولكن لا شك أن ما ذكره الإمام مسلم رحمه الله وارد، فقد يكون عند بعضهم إرادة التَّكْثُرِ، وأن يقال: ما أكثر ما جمع هذا من الحديث! وما أكثر حديثه! هذا يروي ألف حديث، وهذا يروي ألفي حديث، وهذا يروي ألف ألف حديث، وما أشبه ذلك، والله أعلم بالنيات.

\*\*\*

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَحَلِّي الْحَدِيثِ - مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا - فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ؛ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذَكَرَ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيَا مَتِينًا وَمَذْهَبًا صَحِيحًا؛ إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمَطْرَحِ أُخْرَى لِإِمَاتَتِهِ وَإِحْطَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيْهَا لِلْجُهَالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ وَاعْتِرَازِ الْجَهْلَةِ بِمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَأِ الْمُخْطِئِينَ وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ وَرَدَّ مَقَالَتِهِ - بِقَدْرِ مَا يَلِيْقُ بِهَا مِنْ الرَّدِّ -؛ أَجْدَى عَلَى الْأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>١٨</sup>.

[١] الكلام هذا صحيح، فإن كان الضعيف يتردد الإنسان بين نشره والرد عليه، وبين تركه، فهو رحمه الله يقول: «وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَحَلِّي الْحَدِيثِ - مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا - فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ؛ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذَكَرَ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيَا مَتِينًا وَمَذْهَبًا صَحِيحًا»؛ ثُمَّ عَلَّلَ فَقَالَ: «إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمَطْرَحِ أُخْرَى لِإِمَاتَتِهِ وَإِحْطَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيْهَا لِلْجُهَالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا...». وهذا صحيح؛ ولذلك إذا أردت الشيء أن ينتشر، فرد عليه، فياخذ الناس هذا الرد، ويتجادلون فيه، فيكون في هذا الرد نشرًا للقول.

لكن يُحْشَى - كما قال الإمام مسلم رحمه الله - أننا لو تركناه، لا غرر به الجهال، فكان مقتضى النصيحة أن يُذكر، وكونه يشتهر بأنه ضعيف، وأنه مردود عليه خير من كونه يسكت عنه.

وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَتَحَنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالْإِخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ؛ أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَمْتَهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهُهُ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا، وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ أَنَّهَا التَّقْيَا قَطُّ أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ؛ أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءُ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَمْتَهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا وَتَلَاقِيهِمَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمُ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا؛ لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ - وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا - حُجَّةٌ، وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ؛ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةِ مِثْلِ مَا وَرَدَ<sup>[١]</sup>.

[١] قوله رحمه الله: «حُجَّةٌ» اسم يَكُنْ، والمعنى: لم يكن في نقل الخبر عَمَّنْ روى عنه ذلك - والأمر كما وصفنا: أنه لم يجتمع فيه ولم يشافهه - لم يكن فيه حجة. وهذا قول الإمام البخاري رحمه الله، وعَجَبًا أن يقول الإمام مسلمٌ رحمه الله هذا القول في شيخه، مع أنه أصوب من مسلم!

ولا شك أن مجرد المعاصرة لا يكون حجة؛ لجواز أن يكون بينهما واسطة.

وهذه المسألة تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: مجرد المعاصرة.

القسم الثاني: ثبوت الملاقة، وهذه تَبَيَّنَتْ بالمعاصرة من باب القسم الثالث.

القسم الثالث: أن يكون قد سمع منه شيئاً، ولكن لا يُعلم أنه سمع هذا الحديث بعينه.

القسم الرابع: أن يكون سمع منه هذا الحديث بعينه.

وهذا القسم -الرابع- متفقٌ على أنه حجةٌ ولا أحد يخالف فيه.

والقسم الثالث -أيضاً- قول الجمهور: أنه حجة؛ لأنه إذا ثبت أنه سمع منه؛ فالأصل أن ما حدّث به عنه فهو مسموعٌ.

والقسم الثاني، وهو مجرد الملاقاة، لكن لم يثبت أنه سمع، فهذا محمول على حسن الظن، وأنه لم يحدث عمّن لاقاه إلا ما سمع منه.

والقسم الأول أضعفها.

فالإمام مسلم رحمه الله يَحْمِلُهُ على اللقاء والسماع، والإمام البخاري رحمه الله لا يحملها على اللقاء والسماع؛ ولهذا كان شَرْطُ صحيح البخاري أمتن وأصح؛ لأنه يشترط مع المعاصرة ثبوت السماع.

فإن قيل: إن الملاقاة لا يلزم منها السماع، إذ من الجائز عقلاً أن يُلاقيه، ويتحدّثان بحديث وقد لا يتحدّثان، وقد يتحدّثان بأمر دُنيوي؟

فالجواب: أنه إذا ثبت مُلّاقاته، وحدّث عنه بلفظ ليس فيه التصريح بأنه حدّثه أو سمع منه؛ فإنه يُحمّل على السماع، وهذا من باب إحسان الظنّ بالرواة.

\*\*\*

## باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن

وَهَذَا الْقَوْلُ -يَرْحَمُكَ اللَّهُ- فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ قَوْلُ مُخْتَرَعٍ مُسْتَحْدَثٍ، غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرَّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا: أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ؛ لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ -وَيَنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَيْرٍ قَطُّ أَتَمُّهُمَا اجْتِمَاعًا وَلَا تَشَافَهُمَا بِكَلَامٍ- فَالرَّوَايَةُ ثَابِتَةٌ وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مِنْهُمْ -عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا- فَالرَّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا<sup>[١]</sup>.

[١] وقوله هذا رحمه الله لا شك أن فيه مجازفة؛ بل لو قيل بالعكس لكان

أقرب إلى الصواب، والله المستعان.

\*\*\*

فَيَقَالُ لِمُخْتَرَعِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ أَوْ لِلذَّابِّ عَنْهُ: قَدْ أُعْطِيَ فِي جُمْلَةٍ قَوْلِكَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ عَنِ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ، ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدُ، فَقُلْتَ: حَتَّى نَعْلَمَ أَتَمُّهُمَا قَدْ كَانَا التَّقِيًّا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَهَلْ نَحْدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلُهُ؟ وَإِلَّا فَهَلُمَّ دَلِيلًا عَلَى مَا زَعَمْتَ!

فَإِنْ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرِيطَةِ فِي تَثْبِيتِ الْخَبَرِ طَوْلِبَ بِهِ -وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِيجَادِهِ سَبِيلًا-؛ وَإِنْ هُوَ ادَّعَى فِيمَا زَعَمَ

دَلِيلًا يَحْتَجُّ بِهِ قِيلَ لَهُ: وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ؟ فَإِنْ قَالَ: قُلْتُهِ لَأَنِّي وَجَدْتُ رُوَاةَ الْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرْوِي أَحَدُهُمْ عَنِ الْآخِرِ الْحَدِيثَ وَلَمَّا يُعَايِنُهُ وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ؛ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ اسْتَجَارُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الْإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ -وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرُّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ- اخْتَجْتُ لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعٍ رَاوِي كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ، فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لَأَدْنَى شَيْءٍ ثَبَتَ عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَرْوِي عَنْهُ بَعْدُ، فَإِنْ عَزَبَ عَنِّي مَعْرِفَةُ ذَلِكَ أَوْقَفْتُ الْخَبَرَ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعُ حُجَّةٍ لِإِمْكَانِ الْإِرْسَالِ فِيهِ.

فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي تَضْعِيفِكَ الْخَبَرَ وَتَرْكِكَ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ إِمْكَانَ الْإِرْسَالِ فِيهِ لَزِمَكَ أَنْ لَا تُثَبِّتَ إِسْنَادًا مُعْتَنًا حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادٍ: (هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ)؛ فَيَبْقَيْنَ نَعْلَمُ أَنَّ هَشَامًا قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَقُلْ هَشَامٌ فِي رِوَايَةِ يَرْوِيهَا عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ، أَوْ: أَخْبَرَنِي؛ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرُ أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ؛ لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرْوِيهَا مُرْسَلًا وَلَا يُسَيِّدَهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ، وَكَمَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي: (هَشَامُ، عَنْ أَبِيهِ) فَهُوَ أَيْضًا مُمَكِّنٌ فِي: (أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ)، وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعٍ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا، فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضُ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ عَنْهُ أَحْيَانًا، وَلَا يُسَمِّي مَنْ

سَمِعَ مِنْهُ، وَيَنْشَطُ أَحْيَانًا فَيَسْمِي الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَثْرُكُ الْإِرْسَالَ، وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ، مُسْتَفِيضٌ مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَثْمَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَسَنَذْكُرُ مِنْ رَوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَدَدًا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(١)</sup>.

[١] لكن هذا الذي قاله ليس بلازم؛ لأنه يريد أن يلزم بأنه إذا حدث بالنعنة - وهو قد عُلِمَ أنه اجتمع به ولاقاه - فإنه يكون مرسلًا؛ لاحتمال أن يكون بينهما واسطة، فيقال: هذا الاحتمال غير وارد؛ لأنه من المعلوم أن الراوي بالنعنة حديثه متصل، إلا مَنْ عُرِفَ بالتدليس، والكلام فيمن لم يُعَرَفَ بالتدليس، وعلى هذا فما ذكره رحمه الله ليس بلازم.

فإن قيل: إذا عُلِمَ أن المحدث ليس بمدلس وأنه ثقة؛ فما فائدة اشتراط اللقي بعد المعاصرة، بعد علمنا بأنه ثقة وغير مدلس؟

فالجواب: أننا إذا لم نعلم أنه لاقاه، فإننا نعلم أن الأصل عدم اللقاء، لكن إذا علمنا أنه لاقاه فالأصل أنه سمعه منه.

فإن قيل: ما فائدة اللقاء إذا كان المحدث ثقة، ولا يدلس؟

فالجواب: لوجود الاحتمال، وهذا هو المرسل الخفي الذي ذكره ابن حجر رحمه الله في «النخبة»<sup>(١)</sup>.

وما ذكره الإمام مسلم رحمه الله - من أنه يلزم القائل بهذا القول أن يشترط السماع في كل حديث - ليس بلازم.

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر (ص ١٠٢ / ت: الرحيلي).

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ، وَوَكَيْعًا، وَابْنَ ثُمَيْرٍ، وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ؛ رَوَوْا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحْلِهِ وَلِحُزْمِهِ بِأَطِيبٍ مَا أَجِدُ؛ فَرَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِعَيْنِهَا: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَدَاوُدُ الْعَطَّارُ، وَحَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَوَهَبُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ؛ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَى هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ؛ فَرَوَاهَا بِعَيْنِهَا: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ؛ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ - فِي هَذَا الْحَقِيرِ فِي الْقُبْلَةِ -: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُهُ؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ الْحَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ؛ فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذَا النُّحْوُ فِي الرِّوَايَاتِ كَثِيرٌ، يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ، وَفِيهَا ذِكْرُنَا مِنْهَا كِفَايَةً لِذَوِي

الْفَهْمِ.

فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوَهِينِهِ؛ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الرَّاويَ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا إِمَّا كَانَ الْإِرْسَالُ فِيهِ لَزِمَهُ تَرْكُ الْإِحْتِجَاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ بِرِوَايَةِ مَنْ يُعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ إِلَّا فِي نَفْسِ الْحَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتُ يُرْسَلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالًا وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتُ يَنْشَطُونَ فِيهَا فَيُسْنِدُونَ الْحَبَرَ عَلَى هَيْئَةِ مَا سَمِعُوا فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا وَبِالصُّعُودِ إِنْ صَعِدُوا -كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ-؛ وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا، مِثْلُ: أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ فَتَشُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رِوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ إِذَا كَانَ الرَّاوي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فِي الْحَدِيثِ وَشُهْرَ بِهِ؛ فَحِينَئِذٍ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ كَيْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيسِ، فَمَنْ ابْتَغَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدْلِسٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ؛ فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمِينَا وَلَمْ نَسْمَعْ مِنَ الْأَئِمَّةِ<sup>[١]</sup>.

[١] كلامه الأخير انتقل إلى شيء آخر، وهو ثبوت السماع، وقد تقدم قريباً

أن هذه المسألة تنقسم إلى أربعة أقسام.

فالإمام مسلم رحمه الله في الأخير تحدّث عن السماع، وفي الأول تحدّث عن

اللُّقْي، ولا شك أنه إذا ثبت السماع فهو أقوى ممّا إذا ثبت مجرد اللُّقْي، وإذا ثبت

السماع - سماع الحديث بعينه - فهو أقوى مما إذا ثبت سماعه على سبيل الإطلاق دون سماع هذا الحديث بعينه.

ولهذا نجد أن أكثر الأحاديث - والحمد لله - فيها: (سمعت فلاناً، حدثنا فلان، أخبرنا فلان).

والبحت إنها هو فيما كان مُعْنَعًا، أما ما صُرح فيه بالتحديث والإخبار والسماع فلا إشكال فيه، والناس متفقون عليه، لكن الكلام على مَنْ عنعن هذا، هل يحمل على الاتصال أو لا؟

فالإمام مسلم رحمه الله يرى أنه متصل مادامت المعاصرة ثابتة، ما لم نعلم أنه لم يتصل، مثل لو كان الأول في المشرق، والثاني في المغرب، ولم يحصل اتفاق بينهما، فنعلم أنه لم يحصل اتفاق بينهما.

والآخرون يرون أنه لا يحمل على الاتصال حتى يثبت أنه لاقاه، فإذا ثبت أنه لاقاه فحينئذ نقول: إذا حدث عنه بلفظ: (عن) فهو محمولٌ على أنه سمعه منه.

\*\*\*

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا، وَلَا حِفْظًا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَهُ حُذَيْفَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثٍ قَطُّ، وَلَا وَجَدْنَا ذِكْرَ رُؤْيَيْهِ إِيَّاهُمَا فِي رِوَايَةٍ بَعَيْنِهَا، وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَمْنُ مَضَى وَلَا يَمْنُ أَدْرَكْنَا أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذَيْنِ الْحَبْرَيْنِ اللَّذَيْنِ